

بحار الأنوار

[35] دبر الفريضة (يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره) ثلاثا ثم سأل أعطي ما سأل. بيان: رواه في الكافي بسند حسن (1) كالصحيح وقوله (أحد غيره) إما فاعل الفعلين معا، والنفي متعلق بالعموم أي ليس أحد غيره بحيث يقدر أن يفعل ما يشاء أو فاعل يفعل الضمير الراجع إلى الموصول أي لا يفعل □ كل ما يشاء غيره، بل فعله منوط بالمصالح. 41 - دعائم الاسلام: روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من أحد من امتي قضى الصلاة ثم مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال: اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عنا الحزن والهم والفتن، ما طهر منها وما بطن، إلا أعطاه □ ما سأل (2). وعن علي عليه السلام أنه كان يقول في دبر كل صلاة (اللهم تم نورك فهديت، فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه، وعطيتك أنفع العطية، وأهناها، تطاع ربنا فتشكر، وتعصى ربنا فتغفر، تجيب المضطر وتكشف السوء، وتشفي السقيم من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنوب لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعمتك عاد، ولا يبلغ مدحتك قول قائل (3). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا صليت فقل بعقب صلاتك (اللهم لك صليت، ولك دعوت، وإليك رجوت، فأسألك أن تجعل لي في صلاتي ودعائي بركة تكفر بها سيئاتي، وتبيض بها وجهي، وتكرم بها مقامي، وتحط بها عني وزري اللهم احطط عني وزري، واجعل ما عندك خيرا لي، الحمد □ الذي قضى عني صلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا (4).

(1) الكافي ج 2 ص 545. (2) دعائم الاسلام ج 1

ص 171. (3 - 4) دعائم الاسلام ج 1 ص 169. (*)